



مقرر لرئيسة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات رقم 04/ط/ت/22 صادر بتاريخ 2022/09/13 بفتح باب الترشيح لشغل منصب قطبين بالوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

إن رئيسة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

- بناء القانون رقم 97-12 المتعلق بمكافحة المنشطات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 08 من ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017)؛
- و على المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في الثاني من ذي القعدة 1440 (05 يوليوز 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- و على منشور رئيس الحكومة رقم 07.2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية، الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013)؛
- و على النظام الأساسي لموظفي الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة بتاريخ 12 أكتوبر 2021؛
- و على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة بتاريخ 13 يناير 2021؛

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تعلن الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

- رئيس قطب المراقبة و التحقيقات (Pôle Contrôle et Investigations) ؛؛
- رئيس قطب الشؤون الإدارية و العامة (Pôle Affaires Administratives et Générales) .

#### المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس قطب المراقبة و التحقيقات" في وجه الأطر العليا من موظفي إدارات الدولة المرسمين و الأطر العليا التابعين للمؤسسات و المقاولات العمومية المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة عليا في العلوم الصحية أو ما يعادلها؛
3. أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية ؛
4. أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية في الإدارات العمومية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية؛
5. أن يكونوا ملمين بمهام القطب و بإستراتيجيات الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات و مجال عملها و محيطها و اختصاصاتها و المؤسسات و المنظمات المتعاونة معها.



### المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس قطب الشؤون الإدارية و العامة" في وجه الأطر العليا من موظفي إدارات الدولة المرسمين و الأطر العليا التابعين للمؤسسات و المقاولات العمومية المستوفين للشروط التالية :

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة عليا أو ما يعادلها و على دبلوم في التدبير؛
3. أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية؛
4. أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية في الإدارات العمومية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية؛
5. أن يكونوا ملمين بمهام القطب و بإستراتيجيات الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات و مجال عملها و محيطها و اختصاصاتها و المؤسسات و المنظمات المتعاونة معها.

### المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب معبأ وفقا للنموذج المرفق بهذا المقرر؛
- ترخيص الادارة المشغلة؛
- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المترشح (ة) على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛
- نسخ من الشهادات المتوفرة لدى المترشح (ة)؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للمترشح (ة) تتضمن مؤهلاته، و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القطب المعني و تطويره و الرفع من أدائه.

### المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمقر الوكالة الكائن بزنقة صوفورا سكتور 23 حي الرياض الرباط، في خمس (05) نظائر مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من يوم الاربعاء 14 شتنبر 2022 إلى غاية يوم الاربعاء 28 شتنبر 2022 في حدود الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال كأخر أجل لقبولها. سيتم إشعار المترشح باستلام الملف من خلال بريده الإلكتروني.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المشار إليه أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه يعتبر لاغيا.

ستحدد لاحقا قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الإنتقائية و ستنشر على الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات [www.amad.ma](http://www.amad.ma) و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

### المادة السادسة



لا يمكن لأي مترشح (ة) أن يتقدم بأكثر من طلب للتباري على المناصب التي يتضمنها هذا المقرر، و كل تجاوز يعرض ملف المترشح (ة) للإقصاء من المقابلات الإنتقائية.

#### المادة السابعة

تحدث بمقرر لرئيسة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات لجنة تتولى انتقاء خمس ملفات من بين الملفات المستوفية لشروط الترشيح و إجراء المقابلات الإنتقائية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في منشور رئيس الحكومة رقم 07.2013 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا المقرر على الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات [www.amad.ma](http://www.amad.ma) و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).



**ABOUALI Fatima**  
Présidente de l'Agence Marocaine  
Anti Dopage (AMAD)